من موسى غير انه لا نبي بعدي قال العلي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله عنه
روى عنه مسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق
العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم
لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشيء منه ٧ واحداً صح
وان الهجرة تهدم يعني تمحو اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي
المترتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين
فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في الهجرة
لكن ما ورد في حديث آخر انه عليه السلام سال من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب
الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعاه يقتضي ان يكون ما قبله من
الذنوب في الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى متابعته قاله لحين قبض ٧ على الاطلاق وانما ذكر الحج صح
اي الراوي يده عن البيعة اي بعد قوله للنبي عليه السلام ابسط يمينك ابايعك على الاسلام
وبسط يمينه عليه السلام فقال يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عليه السلام ٧ مالك صح
تشترط ماذا كان ينبغي ان يقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوب
المحل على انه مفعوله ويستحق معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام
ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون ماذا المتاخر مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بما
ذا باثبات الباء فيجوز ان يكون الباء زائدة للتوكيد كما في نظائرها وان يتضمن يشترط معنى
يحتاط قال ان يغفر لي م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم اما لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله
فاما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ
الا اليه والنبي عليه السلام لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها
في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضره شيء قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت
من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي شيء لقيته وقيل موصولة وهي مبتدا خبره
محذوف اي الذي لقيته المعظم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
سال رجل اي الصدقة افضل فقال عليه السلام اما وابيك لوا وفيه القسم بغير الله من ٧ اعظم صح
النبي عليه السلام على العادة بلا قصد اليمين لتنبانه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب
القسم معناه ليخبرن ما سالته ان تصدق اي تتصدق فحذف احدى التائين وانت صحيح

شحيح

شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص قيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف
والبخل يختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا
وتامل البقاء ثم اتفقا اي الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو
عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدا محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك
مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به
ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا قلت لفلان
كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لو مت
اعطوا مالي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني
والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث
مالك وانت تتصرف في جميعها فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم
بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبانه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى ق
المسيب بن حزن رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه
نفس متكلم على بناء المجهول من النهي عنك اي عن استغفارك فانزل الله ما كان للنبي
والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الاية وهي وما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي الواو في ولو كانوا للحال قاله
لابي طالب عند وفاته ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار
هذا شك من الراوي وقال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون
في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يهتدي بما فضل من الصلوة كما لا يهتدي بافعال الجاهل
بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا
الجزاء وعدم فضل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع راسه قبل
الامام في الركوع ويقاس عليه السجود فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم
او جنتان بالنون بعد الجيم اي ستران والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وقع
الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف
عن بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم

وتامل الغنى بضم الميم يعني تطمع اي تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم ح

Copyright © King Saud University